قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٢
باختصاصات السيد وزير الدولة للتخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يتولى السيد الدكتور إسماعيل صبرى عبد الله وزير الدولة للتخطيط الاختصاصات الآتية :

(١) الإشراف على معهد التخطيط القومى وجهاز تخطيط الأسعار ، وتكون له فى ذلك السلطة المخولة للوزير بمقتضى القوانين واللوائح .

(٢) التعاون مع وزير التخطيط فى أعمال إعداد الخطة ومتابعة تنفيذها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٣ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٢
بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين فى القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تختص وزارة القوى العاملة بتخطيط وتنمية الموارد البشرية بشكل يتكافأ مع متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مراحلها الزمنية المختلفة على المستويين الإقليمى والمركزى ، ومع المتطلبات الإنسانية لتأكيد ذاتية الإنسان العامل باعتباره الدعامة الأساسية للنظام الاشتراكى .

وتباشر الوزارة مسئولياتها على النحو التالى :

(أولا) تجميع البيانات الاحصائية ، والتنبؤات المبدئية ــ الخاصة بعرض القوى العاملة والطلب عليها (بتقسيماتها الهيكلية طبقا للمهن والأنشطة الاقتصادية والتوزيع الجغرافى) من مختلف منشآت القطاعين العام والخاص ، ومن الأجهزة الحكومية ، ولها فى سبيل ذلك أن تستعين ببيانات أجهزة الاحصاء فى الدولة .

(ثانيا) إعداد بحوث ودراسات التنبؤ بعرض العمالة والطلب عليها ــ بتقسيماتها الهيكلية ــ فى إطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الأجل ، ويكون ذلك فى ضوء أحدث التطورات العلمية والفنية فى نظم وأساليب الإنتاج ، وفى أنماط العمل ، ومعدلات الأداء ، التى تعد بالتعاون مع الأجهزة المعنية الأخرى .

(ثالثا) إجراء الموازنات الدورية لعرض القوى العاملة والطلب عليها (على مستوى المهن ، والأنشطة الاقتصادية ، والتوزيع الجغرافى) واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق التوازن الكمى والنوعى للقوى العاملة .

(رابعا) دراسة هيكل الأجور فى مختلف قطاعات العمل لضمان ربط الأجر بالإنتاج وتحقيق التوازن فى توزيع الدخل القومى الحقيقى وكفالة توجيه القوى العاملة نحو المهن والتخصصات التى تتطلبها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع وزارتى التخطيط والخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والأجهزة المعنية الأخرى .

(خامسا) رسم سياسات استخدام القوى العاملة فى نطاق السياسة العامة للدولة ووضع المعايير والقواعد التى تنظم الاستخدام الدائم والمؤقت فى مختلف القطاعات على أساس مبدأ تكافؤ الفرص .

(سادسا) إعداد وتطوير التصنيف المهنى القومى ، بهدف الوصول إلى المسميات المهنية الحقيقية ومواصفاتها ونظم إعدادها وواجباتها وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعنية الأخرى .

(سابعا) تجميع الاحتياجات والإمكانيات التدريبية بتقسيماتها المختلفة واقتراح مشروعات الخطط القومية للتدريب المهنى اللازمة لتطوير هيكل القوى العاملة تحقيقا لمتطلبات خطط التنمية .

كما تقوم الوزارة بتقديم المساعدات لأجهزة التدريب ومراكزه ووحداته المختلفة وبصفة خاصة فى مجالات قياس المهارات، والإعلام المهنى، وتصميم البرامج النمطية بالتعاون مع الأجهزة المعنية الأخرى .

وكذلك تقوم الوزارة بإعداد مشروعات خطط تمويل التدريب ومصادره وأسبقيات الإنفاق بالاشتراك مع الجهات المعنية .

(ثامنا) متابعة وتقييم برامج التدريب المهنى ، وكذلك متابعة المتدربين للتأكد من وضعهم فى المكان الملائم بعد تدريبهم واقتراح الوسائل اللازمة لرفع كفاءة وفعالية تدريبه .

(تاسعا) دراسة الوسائل المؤدية إلى توفير الاستقرار فى علاقات العمل وتحقيق شروط عادلة وظروفه الملائمة ، بالتعاون مع المنظمات العمالية وجهات الإدارة بما يساعد على اطراد الزيادة فى الإنتاج وتحسين مستويات المعيشة .

(عاشرا) بحث واتخاذ وسائل تنسيق توزيع الخدمات العمالية ونشر وسائلها ودعم نشاط المنظمات العمالية فى هذا المجال .

(حادى عشر) بحث وسائل تنظيم وتدعيم العلاقات العمالية الدولية وتمثيل جمهورية مصر العربية بالهيئات والمؤتمرات الدولية واتخاذ إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية وذلك بعد الرجوع إلى الجهات المختصة .

(ثانى عشر) إجراء البحوث والدراسات الميدانية اللازمة لمباشرة المسئوليات الواردة بهذا القرار .

(ثالث عشر) مباشرة الخدمات العمالية ذات الطابع القومى ومتابعة تنفيذ المشروعات والأعمال على المستويات المحلية طبقا للقرارات والتعليمات التى تصدرها الوزارة وذلك دون إخلال بالاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٢ — يكون لوزير القوى العاملة ، ووزارة القوى العاملة ، الصلاحيات التى كانت لوزير العمل ووزارة العمل فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وذلك دون إخلال بالاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٣ — يكون تنظيم وزارة القوى العاملة على الوجه الآتى :

(أولا) قطاع مكتب الوزير والأجهزة الملحقة ، ويشتمل على :

(١) الإدارة العامة للإحصاء .
(٢) الإدارة العامة للعلاقات العمالية الدولية .
(٣) الإدارة العامة للشئون القانونية .
(٤) إدارة العلاقات العامة .
(٥) مكتب الاتصال الثقافى والسياسى .
(٦) مكتب السكرتير .
(٧) مكتب الأمين .

(ثانيا) الأمانة العامة للوزارة ، وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للتخطيط والتدريب .
(٢) الإدارة العامة للشئون المالية .
(٣) إدارة الشئون الإدارية .
(٤) إدارة شئون العاملين .
(٥) إدارة التفتيش المالى والإدارى .

(ثالثا) قطاع تخطيط القوى العاملة ، ويتكون من :

(١) الإدارة العامة لبحوث هيكل القوى العاملة .
(٢) الإدارة العامة لدراسات الأجور .
(٣) الإدارة العامة للاستخدام الدائم .
(٤) الإدارة العامة للاستخدام المؤقت .
(٥) إدارة الهجرة .

(رابعا) قطاع تنمية القوى العاملة ، ويتكون من :

(١) الإدارة العامة لتخطيط التدريب المهنى .
(٢) الإدارة العامة لخدمات التدريب والتوجيه المهنى .
(٣) الإدارة العامة لمتابعة التدريب المهنى .

(خامسا) قطاع مديريات القوى العاملة ، ويتكون من :

(١) الإدارة العامة لشئون المديريات .
(٢) الإدارة العامة للأمن الصناعى .
(٣) الإدارة العامة لتفتيش العمل .
(٤) الإدارة العامة لعلاقات العمل .

(سادسا) الهيئات والمجالس واللجان ، وتتبع وزير القوى العاملة مباشرة :

(١) المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى .
(٢) المجلس الأعلى للتدريب .
(٣) الهيئات والمجالس واللجان العليا والدائمة والمؤقتة طبقا للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها .

مادة ٤ — يصدر وزير القوى العاملة القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل من الإدارات العامة والإدارات المشار إليها فى المادة السابقة فى حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة ، ويجوز له إدماج إدارتين أو أكثر فى إدارة واحدة ، أو إنشاء إدارات جديدة تنفيذا للاختصاصات المبينة فى المادة الأولى ، كما يجوز له أيضا نقل أى من الإدارات العامة أو الإدارات من قطاع إلى آخر بما يتفق وصالح العمل .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٤ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات